

## بلغ المرام ( تتمة باب ستة المصلي ) 4341/3/12 هـ

### (عبدالرحمن البراك) 66

عبدالرحمن البراك

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب ستة المصلي وعن سبرة ابن معبد الجهنمي رضي الله عنه قال قال -

00:00:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم أخرجه الحاكم الأمر اتخاذ السترة ولو بسهم ولو يعني بالتقليد وسام ليس بذلك في الطول ولا في في السماكة -

00:00:21

ولا خلاف في مشروعية السترة في الصلاة المصلي واجبة أنها ليست بواجب هذا الحديث ينظر فيها عند الحاكم منهجه عليه الصلاة والسلام اتخاذ السترة نعم. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء المسلم -

00:01:03

اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل والحمار والكلب الاسود. الحديث فيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهم نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض -

00:01:48

حديث أبي ذر وابن عباس حديث أبي هريرة فيها اقطعوا صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل يعني ليس ليس بين يديه ستة مؤخرة الرحم يقطعها ثلاثة -

00:02:15

المرأة والحمار من كلب يعني اذا مررت هذه الانواع الثلاثة والقطع هنا اكثر اهل العلم على ان المراد نقص الثواب وقيل بالمواد الابطال وانها تبطل والذين قالوا الذين قالوا بانها تبطل منهم من خص الابطال -

00:02:40

الكلب وقال اما مرور المرأة فلا يقطع لما ثبت عن ائمة رضي الله عنها كان النبي يصلي وهي معترضة بين يديه واما الحمار فل الحديث ابن عباس انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على اتان -

00:03:34

فمن بين يدي الصف فنزل عن وذهب ترتع واجب من قال بالقطع مطلقا قالوا ان الذي يؤثر ويقطع هو المرور اما مجرد الوجود يجوز ان يصلي الانسان اذا من هو جالس بين يديه -

00:04:06

جالس امامه دون ان يستقبله بوجهه لكن جالس وان كان ينهى ان يمر بين يديه المصلي ويجب على المصلي ان ان يدرأ ويرد من يرید المرور وهذا وهل الجواب ظاهر جدا -

00:04:42

عائشة رضي الله عنها لم تمر كانت مضطجعة والرسول يصلي وهي امام واما الحمار فقد قيل ان ستة الامام ستة لمن وراءه وكأنه وكان هذا العتاد من وراء السترة -

00:05:15

ستة الامام ستة لمن خلفه واما الكلب فلم يرد فيه شيء من هذا بل اكد ذلك قوله لما قال له ابو ذر ما بال الابيض والاحمر قال الكلب الاسود شيطان -

00:05:42

جاء في الرواية تقييد المرأة بالحائض يعني التي هي بالغ ليست مواد الحائض التي هي في حال الحيض المرأة الحائض يعني البالغ فخرج بها من خير البالغة لأن وصفها بالحياة ماذا يدرى المصلي انه حائض ولا ما يحيض -

00:06:08

عليها الدورة ولا ما عليها دورة وصارت المسألة فيها ثلاثة مذاهب احد وان المراد بالقطرة نقص الثواب وبس نائب وهذا يشمل المرأة

والقلب والحمار فلا تبطل الصلاة لكن مرورها والثاني ان ان المراد الابطال وان هذه الثالثة كلها - [00:06:33](#)

اقطعوا الصلاة يعني تبطلها والثالث انه لا يبطلها الا مرور الكلب الاسود لما ذكر من الشبهة واذا اجيب عن الحديثين فانه يبقى معنا قولنا كنقولو بأن هذه الثالثة كلها - [00:07:17](#)

او تقطعها سببا في نقصان التواب والله اعلم بالصواب لكن القول بالقطع لان الثالث تقطع اي تبطل هو الاقوى والله اعلم. نعم اقرأ شرح الشيخوخ كانوا عندك عندك اياته نعم ايه - [00:07:47](#)

من وراء السترة هذا هو هذا هو المنكر ننصر في حالة انت تقول اتخد سترة سبحان الله المراد اذا مرت بين يديه محل القطع اذا مرت بيته وبين سترته اما اذا مرت من وراء السترة - [00:08:20](#)

قال الشارح رحمة الله تعالى الشرح طويل اقرأ خلاف العلماء ممكنا خلاف العلماء الحديث قال درجة الحديث صحيح رواه الامام احمد في مسنده. تمام. قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح - [00:09:01](#)

رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما يؤخذ من الحديث اولا اجتاحت باب السترة امام المصلي لحفظ صلاته من النقصان او البطلان والاستحباب هو مذهب الجمهور. ثانيا الافضل في السترة ان تكون كمؤخرة الرحيل كما تقدم. فان لم يجد - [00:09:33](#) وان لم يجد ذلك ولا اقل منه جعل ولو سهما والسهم هو عود دقيق من الخشب يغرس في طرفه نصب يرمي به ثالثا الحرص على وضع السترة ولو من ادق الاشياء واقلها - [00:09:55](#)

لاجل اشعار خلاف العلماء ذهب الائمة الثلاثة الى ان المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة ولو كان انا المار امرأة او او كلب او حمارا او كلبا اسودا. كما روى ابو داود من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع - [00:10:15](#)

الصلاه شيء وادرأ ما استطعتم وحملوا الحديث على ان المراد نقص الاجر لا الابطال ولان زينب بنت ابي سلمة مرت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلم تقطع صلاته رواه احمد وابن ماجة بساند حسن - [00:10:42](#)

ولما روى احمد وابو داود عن الفضل ابن العباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصل في الصحراء ليس بين يديه سترة. وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بال بذلك - [00:11:02](#)

الحديث ظعفه الالباني ولان الشيطان عرض له صلى الله عليه وسلم في قبنته وقال النووي جمهور العلماء من السلف والخلف على انه لا يبطل الصلاة مرور ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا باعادة الصلاة من اجل ذلك وتأولوا ان المراد نقص في الصلاة - [00:11:23](#)

بشغل القلب بهذه الاشياء. وهذه الرواية هي المشهور من مذهب الاشياء ما ما تختص بالشغف. اي شيء يمر بين يديك ولو كان بعيدا شاة ولا ربما تكون الشغله فيها اكثرا. نعم - [00:11:46](#)

نعم وهذه الرواية هي المشهورة من مذهب الحنابلة عدا الكلب الاسود. جزم بها الخراقي وصاحب الوجيز قال في المغني هي المشهورة وصححها في تصحیح الفروع وغيره وجزم بها في التنقیح والاقناع والمنتھی وغیرھا. اما الكلب الاسود فانه يقطع الصلاة - [00:12:06](#)

رواية واحدة عند الحنابلة. وذهب الامام احمد في احدى الروايتين عنه الى ان المرأة والحمار ايضا يقطعانها ويفسدانها وهو مذهب الظاهرية في الثالثة. المرأة والحمار والكلب الاسود. قال ابن حزم ويقطع صلاة المصلي كون كلب بين يديه - [00:12:29](#)

فيه مارا او غير مار وكون الحمار بين يديه كذلك ايضا وكون المرأة بين يدي الرجل صغيرة او كبيرة. ومن اختار قطع الصلاة بهذه الاشياء الثالثة شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم - [00:12:49](#)

وقال قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلاة على المرأة والحمار والكلب الاسود ثبت ذلك من رواية ابي ذر وابي هريرة ابن عباس وعبدالله ابن مغفل قال ثبت ذلك ايه. من رواية ابي ذر حديث الباب وابي هريرة وابن عباس هل لنفس نعم - [00:13:05](#)

هو عبد الله ابن مغفل والذي عارض هذا الحديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك المعارض هذا شأنه الله المستعان يقطع قطع كلمة قطع هذى تدل على ذا دلالة قطع - [00:13:30](#)

حتى نقصد ثواب التعبير عنه بالقطع اهم بالبين لكن رحمة الله كلهم مجتهدون الى هنا يا اخي بعد من بعد محمد نعم احسن الله اليكم ذكر الشيخ فائدة قال النساء لا يقطع مرور بعضهن صلاة بعض. مين يقول الشيخ الشيخ - [00:13:49](#)

قال وهو صريح حديث ابي ذر يقطع صلاة الرجل المسلم. ما هي واضحة. لأن كثير من النصوص يعبر فيها عن الرجل يريد ان يقول يقطع صلاة الرجل والمرأة ما هو الظاهر - [00:14:20](#)

كنا نريد طيب وكذلك الكلب الاسود عنده لا ما ذكر فقط المرأة المرأة لا تقطع صلاة المرأة فقط. ايش؟ قال المرأة لا هذا هذا فيما يظهر لينيرأي له فقط ما هو؟ قال سيدذكر في الانصاف. قال فالقطع خاص بالرجال وهو مما يقوي المعنى الذي ذكرناه. منه - [00:14:39](#)

هو الشيخ من اجل فتنة المرأة لأن الرجال يميلون إليها يقول في القطع خاص بالرجال وهو مما يقوي المعنى الذي ذكرناه لو كانت امه قال وقال في الانصاف ظاهر كلام الاصحاب ان الصغيرة التي لا يصدق عليها انها امرأة لا تبطل الصلاة - [00:15:13](#)  
لا نعم لا تبطل الصلاة بمرورها وهو ظاهر الاخبار انتهت الظاهر قول المرأة الحائض ممكن - [00:15:42](#)